

Distr.: General
25 July 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون
البند ٥٩ من جدول الأعمال*
تنفيذ إعلان منح الاستقلال
للبلدان والشعوب المستعمرة

الآثار البيئية والإيكولوجية والصحية وغيرها من الآثار الناجمة عن إجراء
التجارب النووية في بولنيزيا الفرنسية على مدار ٣٠ عاما

تقرير الأمين العام

موجز

أعد هذا التقرير عملا بالفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٩٣/٦٨، المعنون "مسألة بولنيزيا الفرنسية"، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يعد، بالتعاون مع الوكالات المتخصصة المعنية التابعة للأمم المتحدة، تقريرا عن الآثار البيئية والإيكولوجية والصحية وغيرها من الآثار الناجمة عن إجراء التجارب النووية في الإقليم على مدار ٣٠ عاما.

* A/69/150



الرجاء إعادة استعمال الورق

110814 110814 14-58306 (A)



١ - في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٣، اتخذت الجمعية العامة القرار ٦٧/٢٦٥، المعنون "تقرير مصير بولنيزيا الفرنسية"، الذي أكدت فيه الحق غير القابل للتصرف لشعب بولنيزيا الفرنسية في تقرير المصير والاستقلال، وفقا للفصل الحادي عشر من الميثاق وقرار الجمعية ١٥١٤ (د-١٥)، وأقرت بأن بولنيزيا الفرنسية ما زالت إقليميا من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بالمعنى المنصوص عليه في الميثاق، وأعلنت أن حكومة فرنسا ملزمة، بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، باعتبارها الدولة القائمة بإدارة الإقليم، بإحالة المعلومات المتعلقة ببولنيزيا الفرنسية.

٢ - وفي الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٩٣/٦٨، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يعد، بالتعاون مع الوكالات المتخصصة المعنية التابعة للأمم المتحدة، تقريرا عن الآثار البيئية والإيكولوجية والصحية وغيرها من الآثار الناجمة عن إجراء التجارب النووية في الإقليم على مدار ٣٠ عاما.

٣ - وفي رسالة مؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٣، وجه الأمين العام اهتمام الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية الأخرى التالية إلى القرار ودعاهم إلى تقديم المعلومات المطلوبة لإدراجها في التقرير المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه:

منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

محكمة العدل الدولية

المنظمة البحرية الدولية

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موتل الأمم المتحدة)

منظمة الأمم المتحدة للطفولة

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)

برنامج الأمم المتحدة للبيئة
 منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية
 معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح
 صندوق الأمم المتحدة للسكان
 لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري
 جامعة الأمم المتحدة
 المنظمة العالمية للسياحة التابعة للأمم المتحدة
 برنامج الأغذية العالمي
 منظمة الصحة العالمية
 المنظمة العالمية للأرصاد الجوية

٤ - ووردت ردود من ثمانية كيانات تابعة للأمم المتحدة. وأشارت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومحكمة العدل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأغذية العالمي، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية إلى أنه ليس لديها أي معلومات تقدمها بشأن هذه المسألة. وترد أدناه المعلومات المقدمة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

٥ - في نيسان/أبريل ١٩٩٦، وبناء على طلب مقدم من حكومة فرنسا، شرعت الوكالة الدولية للطاقة الذرية في إجراء دراسة للحالة الإشعاعية في جزيرتي موروروا وفانغتاوفا المرجانيتين في بولينيزيا الفرنسية^(١). واستهدفت الدراسة تقييم ظروف الإشعاعات المترسبة في الجزيرتين المرجانيتين بعد انتهاء كل عمليات إجراء التجارب على الأسلحة. وركزت الدراسة على الحالة الإشعاعية في ذلك الوقت والحالة الإشعاعية المحتملة في الأجل الطويل. وخلصت الدراسة إلى ما يلي:

(١) International Atomic Energy Agency, *The Radiological Situation at the Atolls of Mururoa and Fangataufa: Main Report*, (Vienna, 1998)

(أ) شكلت جرعات الإشعاع التي تعرض لها السكان بعد انتهاء التجارب في منطقة جنوب المحيط الهادئ نتيجة للمواد المشعة المترسبة المتبقية في موروروا وفانغتونفا جزءاً ضئيلاً للغاية من مستويات الجرعة الأساسية الموجودة بشكل طبيعي وستظل كذلك في الأجل الطويل؛

(ب) استناداً إلى المستويات المقيسة والمتوقعة لنشاط النويدات المشعة، وكذلك المستويات المنخفضة من الجرعات المقدرة في الوقت الحاضر والمستقبل، ليس هناك حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات علاجية في جزيرتي موروروا وفانغتونفا المرجانيتين لغرض الحماية من الإشعاع، سواء الآن أو في المستقبل.

٦ - واستناداً إلى تقييم جرعات الإشعاع بعد انتهاء التجارب، جرى التوصل إلى استنتاج مفاده أنه لن تكون هناك آثار صحية للإشعاع يمكن إما تشخيصها طبياً في شخص ما أو تمييزها بوصفها وباء في مجموعة من الأشخاص ويمكن أن تعزى إلى جرعات الإشعاع المقدرة التي كان الناس يتعرضون لها في وقت إجراء الدراسة في عام ١٩٩٨ أو التي يمكن أن يتعرض لها بعد ذلك الوقت نتيجة للمواد المشعة المترسبة في جزيرتي موروروا وفانغتونفا المرجانيتين. وشددت الدراسة على أن المستويات المنخفضة جداً من الجرعات المقدرة في الدراسة لن تؤدي إلى حدوث تغييرات في معدلات الإصابة بالسرطان في المنطقة التي يمكن عزوها إلى التعرض للإشعاع الناجم عن المواد المشعة المترسبة في جزيرتي موروروا وفانغتونفا المرجانيتين.

٧ - وخلال التحقيق الذي أجري بعد انتهاء التجارب، جرى تقدير معدلات جرعات الإشعاع التي تعرضت لها الكائنات الحية المحلية والتي نجمت عن المواد المشعة المترسبة في جزيرتي موروروا وفانغتونفا المرجانيتين. وفي الأغلبية العظمى من الحالات، تبين أن معدلات الجرعات التي تعرضت لها الكائنات الحية مماثلة لمعدلات الجرعات الناجمة عن مصادر الإشعاع الطبيعية أو أقل منها. وعموماً، خلصت الدراسة إلى أن المعدلات المتوقعة لجرعات الإشعاع وطرق التعرض كانت معدلاتاً وطرقاً لا يمكن أن تنجم عنها آثار في فئات المجموعات الأحيائية.

٨ - وقد أجرت فرنسا ٤١ تجربة نووية في الجو و ١٣٧ تجربة نووية تحت الأرض في بولينيزيا الفرنسية. وتشكل جرعات الإشعاع التي تعرض لها السكان بعد انتهاء التجارب والتي يتوقع أن يتعرضوا لها في منطقة جنوب المحيط الهادئ، نتيجة للمواد المشعة المترسبة المتبقية في موروروا وفانغتونفا جزءاً ضئيلاً للغاية من مستويات الجرعة الأساسية الموجودة

بشكل طبيعي. ولن تسبب التأثيرات الإشعاعية التي حدثت في الكائنات الحية نتيجة النشاط الإشعاعي المترسب في حدوث آثار في المجموعات الأحيائية.

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٩ - وفقا للمعلومات المقدمة من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أشار المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً في تقرير قدمه إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/21/48/Add.1، الفقرة ٩) إلى أن الناس الموجودين في الأقاليم التي نفذت فيها البلدان برامج لإجراء تجارب نووية، بما في ذلك في بولنيزيا الفرنسية، تضرروا من جراء هذه البرامج. وأشار المقرر الخاص أيضاً إلى تقرير للجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري^(٢) خلص إلى أن إجراء التجارب على الأسلحة النووية في الغلاف الجوي انطوى على انطلاق انبعاثات غير مقيدة من المواد المشعة إلى البيئة على الصعيد المحلي أو الإقليمي أو العالمي (بحسب ارتفاع التفجير)، وهو ما تسبب في أكبر جرعة جماعية حتى الآن من مصادر إشعاع اصطناعية.

١٠ - وفيما يتعلق بالحق في الصحة، أكد المقرر الخاص أن جرعات الإشعاع لا تصادف كثيراً في الحياة اليومية، على الرغم من أن الناس يمكن أن يتعرضوا لإشعاعات "الجرعة الأساسية" التي تنطلق بشكل طبيعي من الجو والأرض والبحر، والمواد الغذائية، والجسم البشري نفسه، وكذلك من شتى الممارسات المفيدة، من قبيل الطب الإشعاعي. وأشار المقرر الخاص إلى وثيقة إعلامية أصدرتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية بعنوان "التجارب النووية في بولنيزيا الفرنسية: هل ثمة مخاطر يمكن أن تنشأ؟"^(٣)، فافتراض أن أي زيادة، مهما كانت طفيفة، في جرعة من الإشعاع، يمكن أن تؤدي إلى زيادة متناسبة في خطر الإصابة بالسرطان (A/HRC/21/48/Add.1، الفقرة ٢٠). وعلاوة على ذلك، ذكر المقرر الخاص أن البشر يتعرضون للإشعاع من جراء انطلاق العناصر المشعة أو النويدات المشعة، وذلك بصفة عامة من خلال:

(أ) إزالة الأمطار المواد المشعة الخطرة من الجو في شكل أمطار حمضية؛

(٢) United Nations Scientific Committee on the Effects of Atomic Radiation, *Report on the Effects of Atomic Radiation to the General Assembly, Annex C, paras. 6 and 18* (see www.unscear.org/docs/reports/annexc.pdf)

(٣) انظر www.iaea.org/Publications/Booklets/mururoobook.html؛ وللاطلاع على التقرير الرئيس للجنة الاستشارية الدولية، انظر الحاشية ١.

- (ب) التعرض الخارجي المباشر لسحابة تفجير نووي؛
- (ج) التعرض الخارجي المباشر لمواد مشعة خطيرة موجودة في الأرض؛
- (د) التعرض الداخلي من الأكل أو الشرب أو استنشاق مواد مشعة خطيرة موجودة في الأغذية أو المياه أو الجو؛
- (هـ) التعرض الداخلي و/أو الخارجي من جراء ملامسة المياه الملوثة (A/HRC/21/48/Add.1، الفقرة ٢١).

١١ - وفي سياق الدورة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل لفرنسا، في عام ٢٠٠٨، تمثل أحد الأسئلة التي طرحت في الفريق العامل في ما إذا كان من المتوخى اتخاذ تدابير لمنع أو تقليل آثار التجارب النووية على السكان المقيمين في الأقاليم الواقعة فيما وراء البحار (A/HRC/8/47، الفقرة ١٣). وخلال الدورة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل لفرنسا، في عام ٢٠١٣، أشار أحد الأطراف المعنية إلى أنه بعد مرور ١٧ سنة على إجراء آخر تجربة نووية فرنسية في المحيط الهادئ، لا يزال سكان جزر بولينيزيا الفرنسية الأصليين، الماوهي يعيشون مع الإرث الذي خلفته مئات التجارب النووية (A/HRC/WG.6/15/FRA/3، الفقرة ٧٤). ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن هذه المسائل في الوثائق المشار إليها والوثائق ذات الصلة بالموضوع.

١٢ - وشددت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم ١٤ بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة على ضرورة أن تحجم الدول عن استخدام أو تجريب الأسلحة النووية إذا أفضى هذا التجريب إلى إطلاق مواد ضارة بصحة الإنسان (E/C.12/2000/4، الفقرة ٣٤). وعلاوة على ذلك، يشكل رصد صحة الناس لكشف الآثار الضارة للإشعاع وتقديم الرعاية الصحية لهم في الوقت المناسب جانبا هاما من جوانب إعمال الحق في الصحة، على النحو الذي أكده المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية في تقريره عن الحالات الناشئة في أعقاب الكوارث النووية (A/HRC/23/41/Add.3، الفقرة ١٣). وبالإضافة إلى ذلك، تعد الشفافية والمساءلة في الحكم، وإمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف، ومشاركة السكان المتضررين في عمليات اتخاذ القرارات أمورا ضرورية للتمتع بالحق في الصحة (المرجع نفسه، والوثيقة E/C.12/2000/4، الفقرات ١١ و ٥٥ و ٥٩).

١٣ - وذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ١٤ بشأن الحق في الحياة أنه من الواضح أن عمليات تصميم واختبار وتصنيع وامتلاك ونشر الأسلحة النووية هي من

أخطر ما تواجهه البشرية اليوم من تهديدات للحق في الحياة. وعلاوة على ذلك، أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بضرورة حظر عمليات إنتاج واختبار وامتلاك ونشر واستخدام الأسلحة النووية واعتبار هذه العمليات جرائم تقترب ضد الإنسانية (A/40/40)، المرفق السادس، الفقرتان ٤ و ٦).
